

يعد الإتجار بالأشخاص الصورة المعاصرة للإتجار بالرقيق، وذلك لأنه الوسيلة التي يتم من خلالها إجبار الأشخاص على العبودية، وهذه الجريمة ليست جديدة بالنظر إلى زمن استحداثها من طرف المشرع الجزائري أو التشريعات المقارنة، بل هي قديمة قدم الإنسانية. فكان البشر آنذاك يباعوا عن طريق مزادات عالمية لبيع العبيد خاصة فئة النساء اللواتي يتم شرائهن، إما للعمل في المزارع أو في الخدمة المنزلية أو بيوت الدعارة، ومن ثم قامت المنظمة الدولية لمناهضة العبودية بالكشف عن هذه الجريمة التي جعلت الإنسان سلعة مادية.

وقد أقرت منظمة الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم المتحدة بأهمية مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بكافة صورته وأشكاله، واحترام الكرامة الإنسانية للفرد وضبط كل ما يسيء للحقوق الأساسية للإنسان وذلك بعدما أصبحت ظاهرة ووصمة عار وخزي للجميع تؤثر سلبا على كل المجتمعات وعلى معظم البلدان، بل مشكلة إنسانية بالغة الخطورة تهدد أمن المجتمعات، لذا فإن استمرارها سيؤدي حتما إلى تفاقمها بصورة تفوق إمكانيات الدول أو قوتها السياسية والاقتصادية.

وعليه نص إعلان الأمم المتحدة على التزام الدول بتكثيف جهودها لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها بما فيها الإتجار بالبشر وتهريبهم، كما حثت المنظمة الدول الأعضاء على إصدار قوانين لمكافحة الإتجار بالبشر تشكل قاعدة تشريعية تنطلق منها قوانين أخرى تتصدى لمثل هذه الجرائم والجزائر بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد البشر ومنها جريمة الاتجار بالبشر، من ضمن، الدول التي أولت اهتماماً كبيراً، فانضمت إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحظر تلك الجريمة، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " باليرمو لسنة 2000 " .

وأستتبع ذلك ضرورة وضع قواعد وطنية لمنع كافة الأفعال والأشكال الضارة بالإنسان، فاستحدثت القانون 01/09 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وبالأعضاء

البشرية وتهريب المهاجرين، وكان ذلك تطور نوعي في السياسة التشريعية حيث تلتها قوانين أخرى من أجل الحد من ظاهرة الإتجار بالأشخاص.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة باعتبارها انتهاكاً لإنسانية الشخص بمادياته ومعنوياته، كونه صانع التاريخ والحضارات فلا يجوز أن يكون من كرمه رب العزة وجعله خليفة في الأرض محل تجارة أو تهريب أو استرقاق هذا من ناحية واعتقادي بأهمية الموضوع من ناحية أخرى، هو الدافع لاختياري للبحث في ذاتية هذه الجريمة وطبيعتها وآليات مواجهتها وطنياً ودولياً. ومع استحداث المشرع الجزائري لهذه الجريمة واجهتنا صعوبات أهمها: ندرة المراجع التي تتناول هذا الموضوع بالأخص في التشريع الجزائري وعدم وجود دراسات سابقة له.

ومن خلال الإجابة على الإشكال التالي: هل ضمن المشرع من خلال تجريمه للإتجار بالأشخاص آليات مكافحتها؟

لذلك كان هدفنا إبراز أولاً الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث وسائل التأثير على إرادة المجني عليهم أو في الأفعال المشكلة للركن المادي للجريمة أو في محل الجريمة، ثم مدى ضمان المشرع الجزائري تصديه لهذه الظاهرة، والحد منها ثانياً. غير أنه لإدراك هذه الغاية واجهتنا صعوبات أهمها ندرة المراجع المتخصصة. وقد اتبعنا كل من المنهج الوصفي لوصف الظاهرة والمنهج التحليلي لبيان عوامل وأسباب تفشي هذه الظاهرة وتحليل النصوص القانونية. وذلك وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية الإتجار بالأشخاص

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأشخاص

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة الإتجار بالأشخاص

المطلب الثاني: تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص

المطلب الثالث: خصوصيات جريمة الإتجار بالأشخاص

المبحث الثاني: أركان جريمة الإتجار بالأشخاص

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص

المطلب الثاني: محل جريمة الإتجار بالأشخاص

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأشخاص

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية وآليات مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

المبحث الأول: المسائلة عن جريمة الإتجار بالأشخاص

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

المطلب الثالث: الإثبات في جريمة الإتجار بالأشخاص

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص

المطلب الأول: آليات مكافحتها على المستوى الوطني

المطلب الثاني: آليات مكافحتها على المستوى الإقليمي

المطلب الثالث: آليات مكافحتها على المستوى الدولي

خاتمة